

الكتاب الاول**س : بداية تطبيق القانون ؟**

ج : 1 / 7 / 2005 ماده 9 فقره 1 من مواد الاصدار (تسرى احكام القانون بالنسبه الى المرتبات ومافى حكمها اعتباراً من اول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريده الرسميه - 30 / 6 / 2005) ونصت ماده 2 فقره 1 من اللائحه على سريانه اعتباراً من مرتبات شهر يوليو 2005

**س : حكم مالم يرد به نص فى اللائحه ؟**

ج : يُعمل بالقواعد والتعليمات العامه والكتب الدوريه الصادره من وزير الماليه ( ماده 1 من اللائحه )

**س : حكم رسم تنمية الموارد ؟**

ج : تم الغاؤه بالماده الثانيه من مواد الاصدار الفقره الاخير

**س : تعريف الممول فى القانون ؟**

ج : هو الشخص الطبيعى او الاعتبارى الخاضع للضريه وفقاً لأحكام القانون ( ماده 1 )

**س : تعريف الشخص الطبيعى المقيم ؟**

ج : ( ماده 2 من القانون ) يكون الشخص الطبيعى مقيماً فى مصر فى اياً من الاحوال التاليه ؟

- 1 - اذا كان له موطن اقامه دائم فى مصر
- 2 - المقيم فى مصر 183 يوم متصله او منقطعه خلال اثنى عشر شهر
- 3 - المصرى الذى يؤدى مهام فى الخارج ويحصل على دخله من خزانه مصريه

وأوضحت اللائحه حالات الشخص الطبيعى ذو الموطن الدائم فى ( ماده 3 من اللائحه ) :-

- 1 - اذا تواجد فى مصر معظم اوقات السنه سواء فى مكان مملوك له او مُستأجر او بأية صفه كانت
- 2 - اذا كان للممول محل تجارى او مصنع او غير ذلك من اماكن عمل يزاوُل فيها الشخص الطبيعى نشاطه

**س : تعريف الدخل المحقق فى مصر الخاضع للضريه :**

ج : ( ماده 3 من القانون ) يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر مايلى :-

- ( أ ) الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات ومافى حكمها
- ( ب ) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ولو أدى العمل فى الخارج
- ( ج ) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى او الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر
- ( د ) الدخل الذى يحققه غير المقيم من خلال منشأه دائمه فى مصر
- ( هـ ) ( و ) ( ز ) ( ح ) ( ط ) ( ي ) تصرفات وارباح وعائد تدفعه الحكومه او شخص مقيم
- ( ك ) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر



ج - كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل او بعض مشروعات الشخص الغير مقيم في مصر وتشمل محل الاداره - الفرع - مبنى منفذ بيع مكتب - مصنع - ورشه - منجم - حقل بترول او غاز او محجر او مكان آخر لاستخراج موارد طبيعيه كالأخشاب - مزرعه - غراس

ج - ( ماده 5 قانون ) هى السنه الماليه التى تبدأ من اول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر ... الخ

### الكتاب الثانى : الضريبه على دخل الاشخاص الطبيعيين

ج : ( ماده 6 قانون ) تُفرض ضريبه سنويه على مجموع صافى دخل الاشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه فى مصر ( أو خارجها اذا كانت مصر مركزا لنشاطهم التجارى او الصناعى او المهنى كما تسرى على دخل الاشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه فى مصر - مضافه بالقانون 53 لسنة 2014 )

ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية :

- 1 - المرتبات ومافى حكمها
- 2 - النشاط التجارى او الصناعى
- 3 - النشاط المهنى او غير التجارى
- 4 - الثروه العقاريه

ج : حددت ماده 10 من اللائحه المأموريه المختصة كالتالى :-

فقره رقم ( 1 ) - مأموريه التفتيش على المصالح الحكوميه بالقاهره او الاسكندريه والمأموريات الجغرافيه بباقي المحافظات التى يصدر قرار رئيس المصلحه بتحديدھا اذا كان صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد احدى الجهات الآتية :-

الجهات الحكوميه - وحدات الاداره المحلى - الهيئات العامه - الاشخاص الاعتباريه العامه التى لاتمارس نشاط خاضع لضريبه الاموال - الهيئات الخاصه العامله فى رعايه الشباب والرياضه - النقابات العامه .

فقره رقم ( 3 ) - المأموريه التابع لها صاحب العمل او الملتزم بدفع الايراد المقيم بمصر

ج : ( ماده 16 قانون ) يلتزم مستحق الايراد بسداد الضريبه طبقا لأحكام اللائحه التنفيذيه وأوضح ( ماده 23 لائحه ) المأموريه المختصة كالتالى :

فقره ( 1 ) اذا كان مستحق الايراد غير مقيم تكون المأموريه المختصة مساهمة القاهره عدا محافظات الاسكندريه والبحيره ومطروح فيقدم الاقرار لمأموريه الاسكندريه

فقره ( 2 ) اذا كان مستحق الايراد مقيم تكون المأموريه المختصة التى يقع فى دائرتها محل اقامته فقره ( 3 ) يقدم مستحق الايراد نموذج 5 مرتبات موضحاً به المبلغ الذى حصل عليه والضريبه .



### س : وعاء الضريبه ؟

ج : ( ماده 9 قانون ) تسرى الضريبه على المرتبات ومافى حكمها على النحو التالى :  
فقره 1 - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله بعقد او بدون عقد بصفه دوريه او غير دوريه

وأياً كانت مسميات أو صور أو اسباب هذه المستحقات وسواء عن اعمال أدت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر بما فى ذلك الاجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والاجور الاضافيه والبدلات والحصص و الانصبه فى الارباح والمزايا النقديه والعينيه بأنواعها .

فقره 2 - كل ما يستحق للمول من مصدر اجنبى عن اعمال ادت فى مصر  
فقره 3 - مرتبات ومكافآت رؤساء ولأعضاء مجالس الاداره فى شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام من غير المساهمين

فقره 4 - مرتبات ومكافآت رؤساء ولأعضاء مجالس الاداره والمديرين فى شركات الاموال مقابل عملهم الادارى

فقره 5 - وتحدد اللائحه التنفيذيه لهذا القانون اسس تقدير المزايا العينيه

( ماده 11 لائحه ) يُقصد بالمزايا النقديه والعينيه فى تطبيق حكم ماده 9 من القانون :

كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون ان يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل اداء عمله .. وعلى ان تمثل منفعة شخصيه له .. وتحدد قيمة الميزه على اساس القيمه السوقيه ويكون تقدير المزايا على النحو الآتى :

1 - سيارات الشركه التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل	تُحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من قيمة الوقود والتأمين والصيانه الدوريه المتعلقه بهذه السيارات سواء كانت مملوكه للشركه أو مستأجره
2 - الهواتف المحموله	تُحدد قيمة الميزه بنسبة 20 % من النفقات المتعلقه بالهاتف على مدار العام
3 - القروض والسلفيات المقدمه من صاحب العمل	إذا جاوز قرض صاحب العمل للعامل اجمالى ما يحصل عليه خلال الستة اشهر السابقه على حصوله على القرض بدون عائد تُحدد قيمة الميزه بنسبة 7 % او بعائد يقل عن 7 % تُحدد قيمة الميزه بالفرق بينهما
4 - وثائق التأمين على حياة العامل او أسرته او ممتلكاته	تُحدد قيمة الميزه بما يتحمله رب العمل من الاقساط المدفوعه خلال العام
5 - اسهم الشركه التى تمنح بقيمه تقل عن القيمه العادله للسهم	تُحدد قيمة الميزه بالفرق بين القيمه العادله للسهم فى تاريخ الحصول عليه والقيمه التى حوسب عليها العامل - وإذا وجدت قيود على نقل ملكية الاسهم فلا تتحقق الميزه الا بعد زوال تلك القيود



س : هل يجب أدرج كافة المزايا بالتسوية ؟

ج : ( ماده 11 لائحه ) فقره الاخير " على رب العمل حجز الضريبه وتوريدها طبقاً للماده 14 من القانون وان يدرج فى كشوف التسويه السنويه كافة مايحصل عليه كل عامل من مزايا ويقع على عاتق مستحق الايراد حجز الضريه وتوريدها اذا كان ملزماً بذلك طبقاً للماده 16 من القانون

س : تحديد الايرادات الداخله فى وعاء الضريبه ؟

ج : ( ماده 10 قانون ) تُحدد الايرادات الداخله فى وعاء الضريبه عن كل جزء من السنه تم الحصول فيه على اى ايراد خاضع .. بنسبة مدته الى سنة .. وعلى اساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى

س : الشريحه المعفاة ؟

ج : ( ماده 7 قانون ) تُستحق الضريبه على مايجاوز 5000 جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول خلال العام

تم إلغائها بالقانون 101 لسنة 2012 واصبحت الفقرة الاولى من الماده 8 ( كما سيرد صفحة 7 )

( ماده 9 لائحه ) يكون حساب الشريحه التى لا تُستحق عنها ضريبه بالنسبه للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله او مزاولة نشاطه الفتره الضريبيه بأكملها وفى حالة تعدد مصار الدخل تُخصم تلك الشريحه اولاً من المرتبات ومافى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من اى ايراد آخر

س : ماهو موقف متجمد المرتبات والاجور ومافى حكمها ؟

( ماده 10 فقره 3 قانون ) يُعاد توزيع متجمد المرتبات والاجور ومافى حكمها مما يصرف دفعه واحده فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الاجازات .. ويعاد حساب الايراد الداخلى فى وعاء الضريبه عن كل سنة .. وتسوى الضريبه المستحقه على هذا الاساس

س : ماموقف مايدفع للمقيمين من غير جهات عملهم الاصلية و لغير المقيمين أياً كانت الجهة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت اشرافها أو مايدفع للمقيمين من غير جهات عملهم الاصلية ؟

ج : كان الخضوع يشمل النوعين بالقانون 91 لسنة 2005 ثم تم قصره على المقيمين فقط بالقانون 11 لسنة 2013 وعليه اصبح الاجانب وغير المقيمين يُعاملون كالدائمين من 9 / 2013 ( ماده 11 قانون ) تسرى الضريبه بسعر 10 % بغير اى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون اجراء اى خصم آخر

( ماده 15 لائحه ) نفس نص القانون مع اضافة " بما فى ذلك الشريحه التى لا تُستحق عليها ضريبه ماده 7 وأعفاءات الماده 13 من القانون " ( الماده 7 ملغاه وتم دمج نصها فى الماده 8 )

س : موقف المعاشات ومكافأة نهاية الخدمه ؟

( ماده 12 قانون ) لاتخضع للضريه

( ماده 16 لائحه ) مكافأة نهاية الخدمه هى التى تحددها النظم المطبقة فى الجهة او الشركه او المنشأ بمناسبة انتهاء خدمة العامل .. فأذ لم توجد تلك النظم تُطبق احكام قانون العمل



ج : ( ماده 13 قانون ) مع عدم الاخلال بالإعفاءات الضريبية المقرره بقوانين خاصه يعفى من الضريبه

① - مبلغ 4000 جنية إعفاء شخصى سنوى للممول

📞 تم تعديلها الى 7000 بالقانون 11 لسنة 2013 من 2013/9/1

② - اشتراكات التأمين الاجتماعى وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى او اية نظم بديله ( ماده 17 لائحه ) النظم البديله هى المنشأه وفقاً لأحكام القانون 64 لسنة 1980 او اى من القوانين المصريه الاخرى

③ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصه المشأه وفقاً للقانون 54 لسنة 1975

④ - أقساط التأمين على الحياه والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو لمصلحة الزوج أو القصر .. وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش ( ماده 18 لائحه ) يُشترط ان يكون التأمين فى شركات مسجله لدى الهيئه المصريه العامه للرقابه على التأمين

⑤ - المزايا العينية الجماعيه التاليه ( ملحوظه لم يذكر مزايا نقديه وبالتالى فكلها خاضعه )  
(أ) الوجبه الغذائيه التى تُصرف للعاملين .. ( فقره 2 ماده 19 لائحه ) تكون فى موقع العمل  
(ب) النقل الجماعى للعاملين أو مايقابله من تكلفه ( فقره 3 ماده 19 لائحه ) ان يكون لجميع العاملين او فئه منهم فى وسائل نقل جماعيه سواء مملوكه او مستأجره  
(ج) الرعاية الصحيه

(د) الأدوات والملابس اللازمه لأداء العمل

(هـ) المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبه ادائهم للعمل

( فقره 4 ماده 19 لائحه ) ان يكون المسكن مملوكاً لرب العمل او مُستأجر وتستلزمه طبيعه العمل

⑥ - حصه العاملين من الارباح التى يتقرر توزيعها وفقاً للقانون

⑦ - مايحصل عليه اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدوليه وغيرهم من الممثلين الاجانب وذلك .. فى نطاق عملهم الرسمى .. وبشرط معامله بالمثل .. وفى حدود تلك معامله

📌 قيد هام : يشترط بالنسبه للبندين (3) و (4) الا تزيد جملة مايعفى للممول على 15 % من صافى الايراد او 3000 جنية ايهما أكبر ولايجوز تكرار أعفاء ذات الاشتراكات والاقساط من اى دخل آخر منصوص عليه فى الماده 6 من القانون

📞 تم إستبدال الـ 3000 جنية الى 10000 جنية و 📞 " أيهما اكبر " بـ " بأيهما اقل "   
 بالقانون 53 لسنة 2014 و قرار وزير الماليه رقم 172 لسنة 2015  
 ( ماده 12 لائحه ) أضافت الى ماسبق بندين آخرين هما : -

⑧ - ضريبه الدمغه المقرره قانوناً

⑨ - مبلغ 5000 جنية شريحه لأستحق عنها ضريبه

📞 تم تعديل الـ 5000 جنية الى 6500 بالقانون 96 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/8/20 ثم أصبح 7200 بالقانون 82 لسنة 2017 اعتباراً من يوليو 2017



س : من هو المقيم وغير المقيم ؟

جـ ( أولاً ) : المقيم هو

- 1 - المقيم اقامه دائمه فى مصر
  - 2 - أو امضى فى مصر مده تزيد عن 183 يوم متصله او منقطعه خلال 12 شهر
  - 3 - أو المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانه المصرية
- جـ ( ثانياً ) أما غير المقيم فهو من لم تزيد مدة اقامته فى مصر عن 183 يوم

س : ماهى المعامله الضريبية للغير مقيمين ؟

ج : كان يتم اخضاعهم بشريحه قطعيه 10 % وفقاً للماده 11 من القانون هم والمقيم الذى يتقاضى مبلغ من غير جهة عمله الاصلية - ثم تم قصر الشريحه القطعيه على الفئه الاخيريه فقط بالقانون 11 لسنة 2013 وبالتالى يتم معاملتهم كالدائمين ( ماده 15 لائحه الفقره الاخيريه )

س : مالمقصود بجهة العمل الاصلية فى الماده 11 ؟

ج : وضحتها اللائحه فى الماده 15 بأنها الجبهه المعين فيها العامل والتي يصرف منها مرتبه الاصلى - وتعد فى حكم جهة العمل الاصلية الجبهه التى يؤدى فيها العامل عمله لأكثر من 50 % من وقته أو يحصل منها على أكثر من 50 % من دخله .  
ثم تم الغاء الـ 50 % الاولى والابقاء على أكثر من 50 % من دخله كمعيار بالقانون 11 لسنة 2013 و اللائحه بالقرار الوزارى رقم 172 لسنة 2015 فى 2015/4/6

س : ماهى الضريبه الاضافيه ؟

ج : صدر القانون 44 لسنة 2014 فى 4 يونيو 2014 بفرض ضريبه اضافيه 5 % على من لمدة 3 سنوات على مايجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبه على دخل الاشخاص الطبيعيين او ارباح الاشخاص الاعتباريه  
ثم تم إستبدال هذه الماده بالقانون 96 لسنة 2015 الصادر فى 2015 /8/20 لتكون سنه واحده اعتباراً من السنه الضريبية الحاليه اى 2014 ( ماده 3 من القانون )



## ① ماده 8 قانون 91 لسنة 2005 اعتبارا من 1 / 7 / 2005

النسبة	المبلغ ← من ← الى	الشريحة
10 %	اكثر من 5000 جنيه الى 20000 جنيه	الشريحة الاولى
15 %	اكثر من 20000 جنيه الى 40000 جنيه	الشريحة الثانية
20 %	اكثر من 40000 جنيه	الشريحة الثالثة

## ② ماده 2 قانون 101 لسنة 2012 اعتبارا من 6 ديسمبر 2012

	5000 جنيه فى السنه معفاه من الضريبه	الشريحة الاولى
10 %	اكثر من 5000 جنيه حتى 30000 جنيه	الشريحة الثانية
15 %	اكثر من 30000 جنيه حتى 45000 جنيه	الشريحة الثالثة
20 %	اكثر من 45000 جنيه حتى 1000000 جنيه	الشريحة الرابعة
25 %	اكثر من 1000000	الشريحة الخامسة

## ③ ماده 2 قانون 11 لسنة 2013 فى 18 مايو 2013

	5000 جنيه فى السنه معفاه من الضريبه	الشريحة الاولى
10 %	اكثر من 5000 جنيه حتى 30000 جنيه	الشريحة الثانية
15 %	اكثر من 30000 جنيه حتى 45000 جنيه	الشريحة الثالثة
20 %	اكثر من 45000 جنيه حتى 250000 جنيه	الشريحة الرابعة
25 %	اكثر من 250000	الشريحة الخامسة

## ④ ماده 1 قانون 96 لسنة 2015

	6500 جنيه فى السنه معفاه من الضريبه	الشريحة الاولى
10 %	اكثر من 6500 جنيه حتى 30000 جنيه	الشريحة الثانية
15 %	اكثر من 30000 جنيه حتى 45000 جنيه	الشريحة الثالثة
20 %	اكثر من 45000 جنيه حتى 200000 جنيه	الشريحة الرابعة
22.5 %	اكثر من 200000	الشريحة الخامسة

## ⑤ ماده 1 قانون 82 لسنة 2017



**قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧****بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل****الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥****باسم الشعب****رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

**النص الآتي :****تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :**

- الشريحة الأولى: حتى ٧٢٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة .
  - الشريحة الثانية: أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠٪) .
  - الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠٠ جنيه (١٥٪) .
  - الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠٪) .
  - الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥٪) .
- ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ،

**على النحو الآتي :**

- الشريحة الثانية (٨٠٪) .
- الشريحة الثالثة (٤٠٪) .
- الشريحة الرابعة (٥٪) .

ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .



**وزارة المالية****قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧****بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل****الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥****وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**يستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليهبالنص الآتى :**المادة (٩) :**

"فى تطبيق حكم المادة (٨) المعدل بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧  
تستحق الضريبة على ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف ومائتا جنيه) من مجموع صافى دخل  
الممول دون تكرار أو تنسيب أو تخفيض ، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة  
الضريبة بأكملها ، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات  
وما فى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر " .



**المادة (٩) مكرراً :**

"فى تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبى وفقاً لما يلى :

- ١ - الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠٪) .
- ٢ - الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠٪) .
- ٣ - الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم (٥٪) .
- ٤ - الخصم لمرة واحدة فقط .
- ٥ - يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالى الضريبة المستحقة على الممول .
- ٦ - لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة" .

**المادة (٩) مكرراً (١) :****١ - بالنسبة لضريبة المرتبات :**

"فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يستحق الخصم الضريبى المشار إليه عن الفترة من ٧/١ حتى ٣١/١٢/٢٠١٧ فقط ولا يستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١/١ حتى ٣٠/٦/٢٠١٧ ، وتلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة فى نهاية العام الضريبى ٢٠١٧ وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥" .

- ٢ - بالنسبة لمولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية تسرى أحكام المادة (٨) المعدلة اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .



س : طريقة عمل التسوية السنوية وميعاد تقديمها ؟

ج : ( ماده 14 قانون ) فقره اولي - الزمت اصحاب الاعمال والملتزمين بدفع الايرادات الخاضعه للضريه بما في ذلك شركات ومشروعات المناطق الحره مبلغ تحت حساب الضريه وتوريده خلال الـ 15 يوم الاولى من كل شهر

فقره ثانيه - الزمت اصحاب الاعمال والملتزمين بدفع الايراد بسداد ما يستحق من فروق الضريه دون الاخلال بحقوقهم في الرجوع على الموظف بما هو مدين به ( ماده 14 لائحه ) تلتزم جهة العمل بأجراء تسويه في نهاية السنه وفقا لما يلي : -

1 - تحدد الايرادات من المرتبات ومافي حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الاصلى خلال السنه

2 - تخصم الاعفاءات المنصوص عليها في ماده 13 من القانون

3 - تحسب الضريه على مايجاوز 5000 جنيه من صافي المرتبات ( للأسف لم يتم تعديل هذا المبلغ حتى الآن باللائحه وعموماً فقد أصبح 6500 من 2015 ثم 7200 من يوليو 2017 ) ومافي حكمها ولايتأثر حساب الضريه بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل اخرى ولايجوز تكرار خصم الشريحه التي لاتستحق عنها ضريه

4 - تسدد الجبهه فروق الضريه ان وجدت مع حقها في الرجوع على الموظف بما هو مدين به ■ يجب اجراء التسويه المشار اليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنه وتوريد ناتج التسويه للمأموريه المختصه

■ في حالة وجود فروق ضريه ناتجه عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير من اليوم التالي من انتهاء الاجل المحدد لتقديم التسويه السنويه

س : ماهي نماذج كسب العمل

1 نموذج 2 مرتبات ( ضريه مقطوعه ماده 11 قانون ) وفقا للماده 15 لائحه

2 نموذج 3 مرتبات ( طريقة حساب الضريه للخاضع ماده 11 قانون )

3 نموذج 4 مرتبات ( الاقرار الربع سنوي ) ماده 15 / 1 قانون - وماده 22 لائحه

4 نموذج 5 مرتبات ( سداد الضريه على المقيم او غير مقيم من جهة عمل غير مقيم )

ماده 16 قانون و ماده 23 لائحه

5 نموذج 31 فحص ( أخطار بتحديد موعد فحص ماده 95 )

6 نموذج 32 فحص ( أطار بطلب بيانات وتحليلات وبيانات ومستندات للفحص )

7 نموذج 38 مرتبات ( اخطار بفروق فحص ضريه المرتبات ومافي حكمها ) م 118 قانون و 130 لائحه )

8 نموذج 42 سداد ( مطالبه وتنبيه بسداد فروق ضريه المرتبات ومافي حكمها ) ما 123 لائحه

س : مقابل التأخير ؟

ج : يُستحق على مايجاوز 200 اعتبارا من اليوم التالي من الاجل المحدد للتوريد ماده 110 ويحسب على اساس سعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في الاول من يناير السابق مضافا اليه 2 %

ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخره معامله الضريه المتعلق بها ماده 111 قانون



### س : الاعتراض على خصم الضريبة ؟

ج : ( ماده 118 فقره 1 ) للممول الاعتراض على ماتم خصمه من ضرائب خلال 30 يوم من استلام الايراد الخاضع للضريبة بطلب يقدم للجهة التي قامت بالخصم ويتعين على الجهة ارسال الطلب مشفوعا بردها الى المأمورية المختصة خلال 30 يوم من تقديمه ( ماده 118 فقره 2 )

### س : المطالبه و الاعتراض على فروق الفحص ؟

ج : ( ماده 118 فقره 3 ) للجهة المذكوره ان تعرض على ماتخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال 30 يوم من تاريخ استلام الاخطار

### س : التزامات أصحاب الاعمال والملتزمين بدفع الايراد ؟

- 1 حجز الضريبة وتوريدها خلال الـ 15 يوم التاليه للشهر ( ماده 14 قانون و 21 لائحة )
- 2 تقديم اقرار ربع سنوى على نموذج 4 مرتبات موضحا به عدد العاملين واجمالى الاجور والضريبة المستقطعه والمسدده ( ماده 15 قانون فقره اولى و 22 لائحة فة 1 )
- 3 تقديم بيان بالتعديلات التى طرأت على العاملين بالزيادة او النقص ( ماده 22 لائحة فقره 2 )
- 4 اعطاء العامل بناءا على طلبه كشفا يبين اسمه ثلاثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزه ( ماده 15 فقره 2 قانون و فقره 3 )

### س : مواد ضريبة كسب العمل ؟

- 1 - ( ماده 2 ) تحدد مفهوم الاقامه للشخص الطبيعى
- 2 - ( ماده 6 ) تحدد انواع مجموع صافى دخل الشخص الطبيعى
- 3 - ( ماده 7 ) تحدد الشريحة المعفاة 5000 جنية على ايرادات الممول خلال السنه (تم ألغائها)
- 4 - ( ماده 8 ) تحدد اسعار الضريبة
- 5 - ( ماده 9 ) تحدد وعاء ضريبة كسب العمل
- 6 - ( ماده 10 ) تضع مبدأ تنسيب الايرادات الى سنة وتحويل الايراد الشهرى الى سنوى
- 7 - ( ماده 11 ) تحدد الشريحة القطعية للحاصلين على مبالغ من غير جهات عملهم الاصلية
- 8 - ( ماده 12 ) تحدد حصرا الدخل المعفى من الضريبة ( معاشات ومكافأة نهاية الخلمه )
- 9 - ( ماده 13 ) تحدد الاعفاءات القانونية وتقرر اعفاء اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى
- 10 - ( ماده 14 ) توجب على صاحب العمل دافع المرتبات حجز الضريبة وميعاد توريدها
- 11 - ( ماده 15 ) تحدد التزامات صاحب العمل ( اقرار ربع سنوى واعطاء بيان للموظف )
- 12 - ( ماده 16 ) تحدد جهة سداد الضريبة بالنسبة للممول غير المقيم عن دخل من مثله
- 13 - ( ماده 118 ) اجراءات الاخطار بالضريبة واعتراض الممول والشركه
- 14 - ( ماده 103 ) و ( ماده 123 لائحة ) تحدد نموذج الربط 35 اشخاص 42 شركات